



٤٧١٤

٢٨٨

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٥ - شباط ٢٠١٠

تجديد عقد اتفاق

فريق أول

بين الدولة اللبنانية الممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثان

وبين السيد بسام مصطفى جباعي من التابعية اللبنانية مواليـد ١٩٧٥ / تموز / ١٠

استناداً إلى قرارات مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ ورقم ٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ ورقم ٢٣
تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠ ورقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ ورقم ٧٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠ .

ولما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع لبنانيين من حملة الشهادات الجامعية وأصحاب خبرة وكفاءة في مجال المعلوماتية وراغباً في التعاقد مع الفريق الثاني بصفة رئيس فريق المعلوماتية في محافظتي الجنوب والنبطية (Head of IT Regional Section) – فئة ثلاثة في المركز الإلكتروني التابع لمديرية المالية العامة – وزارة المالية.

ولما كان الفريق الثاني مستوفياً الشروط الازمة للتعاقد، وحائزًا على المؤهلات العلمية المطلوبة، وراغباً في التعاقد مع الفريق الأول.



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٢٠١٠ - شباط

٥ / ٣٩ / ٤٦

تجديد عقد اتفاق

فريق اول

بين الدولة اللبنانية الممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثان

و بين السيد بسام مصطفى جباعي من التابعية اللبنانية مواليد ١٩٧٥/تموز/١٠

استناداً إلى قرارات مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ ورقم ٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ ورقم ٢٣ تاريخ ٢٠٩٥/١٢/٢٠ ورقم ١٤٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ ورقم ٧٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠ .

ولما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع لبنانيين من حملة الشهادات الجامعية وأصحاب خبرة وكفاءة في مجال المعلوماتية وراغباً في التعاقد مع الفريق الثاني بصفة رئيس فريق المعلوماتية في محافظة الجنوب والنبطية (Head of IT Regional Section) – فئة ثلاثة في المركز الإلكتروني التابع لمديرية المالية العامة – وزارة المالية.

ولما كان الفريق الثاني مستوفياً الشروط الازمة للتعاقد، وحائزًا على المؤهلات العلمية المطلوبة، وراغباً في التعاقد مع الفريق الأول.

قد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

المادة الأولى: يعهد الفريق الأول إلى الفريق الثاني القيام بالمهام التالية:

١. العمل تحت إشراف رئيس فريق مكتنة الضرائب.
٢. متابعة أعمال فريق المعلوماتية في المحافظة.
٣. تطبيق الأنظمة وتدريب الموظفين وتقديم العون والدعم لهم.
٤. الإشراف على ومتابعة عملية إدخال وتنفيذ المعلومات وإصدار التقارير.
٥. تدريب ومساعدة الموظفين في مجال المكتبة المكتبة.
٦. متابعة عملية إدارة أنظمة التشغيل وقاعدة المعلومات وشبكة الاتصالات والأجهزة وملحقاتها.

المادة الثانية: يدفع الفريق الأول للفريق الثاني تعويضاً شهرياً قدره 2,775,000 ل.ل. (فقط مليونان وسبعمائة وخمسة وسبعون ألف ليرة لبنانية)، يخضع هذا التعويض لزيادات غلاء المعيشة التي تعطى للمتعاقدين في الإدارات العامة.

المادة الثالثة: يحق للفريق الأول، في أي وقت، تكليف الفريق الثاني القيام بأية أعمال غير التي عهد بها بموجب المادة الثانية من هذا العقد على أن تكون هذه الأعمال متGANSAة مع كفأته وخبرته.

المادة الرابعة: يتعهد الفريق الثاني بالعمل مدة خمسة وأربعين / ٤٥ / ساعة أسبوعياً. يبدأ دوام العمل عند الساعة الثامنة صباحاً وينتهي عند الساعة الرابعة بعد الظهر ما عدا يوم السبت حيث ينتهي الدوام عند الساعة الواحدة بعد الظهر. كما يمكن للفريق الأول تعديل هذا الدوام وفق مقتضيات العمل.

المادة الخامسة: تحدد مدة العقد بسنة واحدة قابلة التجديد.

- ١- يمكن للفريق الأول إنتهاء هذا العقد في أي وقت خلال ثلاثة أشهر الأولى من تاريخ هذا العقد. أما بعد مرور فترة الأشهر الثلاثة فيمكن للفريق الأول إنتهاء العقد خلال مهلة سريانه بشرط أن ينذر الفريق الثاني خطياً في مهلة شهرين قبل إنتهاء العقد.
- ٢- يمكن للفريق الثاني إنتهاء العقد شرط إبلاغ رغبته خطياً إلى الفريق الأول في مهلة شهرين قبل موعد تركه العمل.

٣- إذا انقطع الفريق الثاني عن العمل بدون عذر مشروع تحسن من تعويضه قيمة تعويض أيام الانقطاع، وإذا زالت مدة الانقطاع عن ١٠ أيام يحق للفريق الأول فسخ هذا العقد على عاتق الفريق الثاني دون اشعار مسبق.

المادة السادسة: يتعهد الفريق الثاني بالتقيد بالواجبات المنصوص عنها في المادة /١٤/ من نظام الموظفين وبالامتناع عن الأعمال المحظورة المنصوص عنها في المادة /١٥/ من النظام ذاته.

كما يمتنع الفريق الثاني طوال مدة تعاقده مع الفريق الأول عن ممارسة أي نشاط أو عمل مأجور آخر، أو عن إعطاء أية استشارات أو أداء أية خدمات أو إفشاء أية معلومات للغير متعلقة بنشاطه موضوع هذا العقد. أن عدم احترام الفريق الثاني لهذا التعهد يخول الفريق الأول فسخ العقد وملاقحة الفريق الثاني أمام المحاكم والهيئات التأديبية المختصة.

المادة السابعة: يستفيد الفريق الثاني من إجازاته وفقاً لأحكام الفصل السادس من نظام الموظفين.

المادة الثامنة: يخضع الفريق الثاني لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ويستفيد من التقديمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بفروعه كافة خلال فترة التعاقد. كما ويستفيد الفريق الثاني من تقديرات تعاونية موظفي الدولة في كل ما لا يقدمه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن يحصل واحد ونصف بالمائة من تعويضه الشهري لصالح التعاونية.

المادة التاسعة: يقدم الفريق الثاني عند مباشرته العمل، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحاً موقعاً منه يبين فيه الأموال المنقوله وغير المنقوله التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون (في حال وجودهم) وذلك عملاً بأحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩ (الإثراء غير المشروع).

المادة العاشرة: يستفيد الفريق الثاني من التعويض عن أعمال إضافية وفقاً لأحكام نظام الموظفين.

المادة الحادية عشرة: يستفيد الفريق الثاني من عائدات الجباية والغرامات وفقاً للأسس المعتمدة لإفادة المتعاقدين العاملين في وزارة المالية.

المادة الثانية عشرة: يؤخذ الاعتماد اللازم لتنفيذ هذا العقد من موازنة وزارة المالية على الترتيب التالي:
جزء ١ باب ٨ فصل ٢ بند ١٣ فقرة ٢ نبذه ١.

المادة الثالثة عشرة: يعمل بهذا العقد اعتباراً من ١٠/١/٢٠١٠ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٠.

